الصوم فى شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر **الرشك** مر قريبا
الضبعى بضم اوله وفتح الموحدة **وهو ثقة** روى عنه ستة فى
صحاحهم وقصد الترمذى بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث
وذكر هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو
ذلك مما فيه انه لا يبالى بعض ايامه وعينها لصومه فربما طعن
طاعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض
ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير من اوقاته
يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن
يلتزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر فى ساعات الليل
بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الى اخره رواه عنها
ايضا كذلك مسلم **من اية** اى من الى ايامه لان اى اذا اضيفت الى جمع
معرفة يكون السؤال عن تعيين بعض اجزايه كاى الرجال جاء
اى ازيد ام خالد فلا حاجة لتقرير شارح مضافا بينها وبين ايضمير
قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا
يظن تعيينها واصل السنة يحصل بصوم اى ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وثمين صوم
الثانى عشر احتياطا وثمين ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
وثلاثة من اخر السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام
البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائى عن ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض فى حضر ولا سفر
وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام
عاشوراء والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتى الفجر وكان المراد

بالعشر

بالعشر عشر ذى الحجة **قالت كان** الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما
مع بعض مخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر
بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان فى ربيع
الاول فيكون الامر اول السنة الثانية وفى شعبانها فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راى
المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه
بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومون
وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله تعالى
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن فى الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا
هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال
اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك
التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا
بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى
فامره ان يوذن الى اخره ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا
فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك
حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به
على اجزاء نية صوم الفرض من النهار بيما وقد وافق ابو حنيفة
التاويل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض
المتاخرين من محدثى الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ لان امره به
ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته

Copyright © King Saud University